

## بلاغ هيئة السوق المالية

\*\*\*

### تذكير إلى

#### وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

تذكر هيئة السوق المالية وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أنه يتعين عليهم احترام أحكام الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويجب عليهم بالخصوص في هذا الإطار:

- التثبت من القائمة الأممية التي تتضمن أسماء الأشخاص والتنظيمات والكيانات الخاضعين للعقوبات والبيانات الخاصة بهم وأسباب إدراجهم والقائمة الوطنية التي تعدها في الغرض اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والتعديلات التي تطرأ عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو على الموقع الإلكتروني للجنة.
- وضع إجراءات لمعرفة ما إذا كانت لديهم أموال أو موارد اقتصادية راجعة لأشخاص أو كيانات أو تنظيمات محددة في إحدى القائمتين المشار إليهما أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميدها دون تأخير وإعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص خلال 3 أيام عمل من اتخاذ هذه الإجراءات ويشمل ذلك مدها بجميع المعطيات المتوفرة لديها واللازمة لتنفيذ قراراتها وبالعمليات التي يتم محاولة القيام بها على أن لا يتم استعمال تلك المعلومات إلا للأغراض التي طلبت أو أحييت من أجلها، وتبقى الأموال والموارد الاقتصادية مجمدة ما لم يحذف

الاسم المدرج من القائمة ذات الصلة أو يتم التصريح له بالتصرف في جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية. ويضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن كل العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أبرمت أو أنشأت قبل تاريخ إدراج الشخص أو التنظيم أو الكيان على القائمة ذات الصلة بما في ذلك الأرباح والفوائد على أن تخضع تلك المبالغ للتجميد.

- الامتناع عن إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي غرض كان، لصالح الأشخاص أو المنظمات أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات المملوكة لهم أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح من ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص بغير ذلك من الجهة المختصة.

ويمكن لوسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير الثبت من القوائم الأمامية والوطنية عبر الروابط التالية:

- بالنسبة للقائمة الأمامية:

<https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/un-sc-consolidated-list>

- بالنسبة للقائمة الوطنية:

[http://www.cnlct.tn/?page\\_id=1046](http://www.cnlct.tn/?page_id=1046)